الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-99506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-99506-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/27م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-307) الصادر في الدعوى رقم (Z-31010-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند الأطراف ذات العلاقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م) بأن قرار لجنة الفصل صدر مؤيدًا لإجراء الهيئة بإخضاع مبلغ تم تمويله للنشاط خلال عام 2018م من قبل أطراف ذات علاقة للزكاة بمبلغ قدره (5,250,000) ريال؛ والذي نتج عنه فرق زكوي بمبلغ قدره (131,250) ريال، لكن الهيئة لم تقم بتبرير إجرائها هذا أو الاستفسار حتى تتأكد من تطابق شروط إخضاعه للزكاة وذلك وفقًا للائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، حيث اشترطت ثلاث شروط لإخضاع هذه الأرصدة وهي "ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ما استخدم منها لتمويل ما

يعد للقنية، ما استخدم منها في عروض التجار وحال عليها الحول"، وهذه الشروط لا تنطبق على حساب الأطراف ذات العلاقة، وأوضح المكلف في لائحة استئنافه أن رصيد جاري المالك الذي حال عليه الحول هو (صفر) وليس كما جاء في مذكرة الهيئة بمبلغ (5,250,000) ريال، ويتضح من ذلك أن الهيئة قامت بإضافة تمويل النشاط التجاري والذي تم ضخه خلال هذا العام والذي لم يحل عليه الحول، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لا توجد مبالغ حال عليها الحول وفقاً لكشف الحركة، وأن رصيد جاري المالك الذي حال عليه الحول يساوي (صفر) وليس كما تم إضافته من قبل الهيئة، وبأن الهيئة قامت بفحص الأعوام السابقة واللاحقة ولم تتبع نفس الإجراء التي اتبعته في عام 2018م. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ تبين بأن البند عبارة عن أطراف ذات علاقة وليس كما أوضحت الهيئة بأنه عبارة عن قروض، وبالاطلاع على حركة حساب الأطراف ذات علاقة المقدمة أمام الفصل يتبين مطابقتها للقوائم المالية المدققة المقدمة وذلك بعدم وجود مبالغ حال عليها الحول، حيث قدم المكلف عينة من السدادات والتي يتبين من خلالها بأن أرصدة أول المدة

تم سدادها خلال العام وبالتالي فإن تلك المبالغ لم يحل عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-307) الصادر في الدعوى رقم (Z-31010-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...